

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٥

بربط موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر

القانون الآتى نصه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦

بمبلغ ٦٣٢٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة واثنان وثلاثون مليون جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت التكاليف والمصروفات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٤٦٥٢٧٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره أربعمائة وخمسة وستون مليوناً ومائتان وسبعون ألف جنية) موزعة كالاتى :

- أجور بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- باقى التكاليف والمصروفات بمبلغ ٢٤٥٢٧٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٥٠٥٠٠٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره خمسمائة وخمسة ملايين جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر صافى ربح العام للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ٣٩٧٣٠٠٠٠٠٠ جنية

(فقط وقدره تسعة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وثلاثون ألف جنية) كله فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وسبعة وعشرون مليون جنية) موزعة كالتى :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠١٥/٢٠١٦ بمبلغ ١٢٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة وسبعة وعشرون مليون جنية) موزعة كالتى .

- إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية قروض محلية من بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشير العامة للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٥ صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ (الموافق ٢ يولية سنة ٢٠١٥ م) .

